مسؤولية المنتج عن منتجاته في ظل قواعد المسؤولية المدنية

Responsabilité du produit pour ses produits en vertu des règles de responsabilité civile

تاريخ إرسال المقال : 2017/04/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/12

ختير مسعود / جامعة أحمد دراية - أدرار

عزيزي عبد القادر/ طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص :

في الكثير من الأحيان ما يدخل الأفراد في علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية مع منتجين أو موزعين أو مصنعين، غير أن هؤلاء الأشخاص الذين يمثلون المستهلك العادي و البسيط، يكونون في مراكز ضعيفة يصل الأمر فيها إلى فقدان البعض من حقوقهم التي يحميها القانون، وعلى هذا الأساس يكون علينا لزاما علينا معرفة المنتجات التي تكون محل المسؤولية، ونقصد المدنية منها، وليس غيرها من المسؤوليات، إضافة إلى تحديد العيب الذي يعتريها وما ينطبق عليه من أحكام و نصوص تشريعية، دون أن نغفل قواعد مسؤولية المنتج في ضوء القواعد العامة سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية عن منتجاته المعيبة.

الكلمات المفتاحية : حماية المستهلك ، المسؤولية التقصيرية ، المسؤولية العقدية ، المنتج ، المنتجات المعيبة.

Résumé :

Entre souvent des personnes dans les relations contractuelles ou non contractuelles avec les producteurs, les distributeurs ou les fabricants, mais ces personnes qui représentent le consommateur moyen et simple, ils sont en position de faiblesse vers le haut où perdre une partie de leurs droits protégés par la loi, et ce en fait, nous devons, nous savons quels produits doivent être soumis à la responsabilité et civile que nous les entendons, et aucune autre responsabilité, en plus d›identifier le défaut qui subissent et ce qu›elle applique aux dispositions et textes législatifs, sans oublier les règles de la responsabilité des produits à la lumière des règles géné-

rales, que ce soit délictuelle ou responsabilité contractuelle pour les produits Son défectueux.

Mots-clés : Protection des consommateurs - Responsabilité civile - Responsabilité Nodale - Produit - Produits défectueux.

مقدمة:

إن تحديد المنتجات المشمولة بالمسؤولية المتعلقة بالمنتج له أثر كبير على نطاف هذه المسؤولية التي تتطلب بالضرورة تحديدي المنتجات الخاضعة لنظامها القانوني، و ذلك إذا كان نظام المسؤولية يغطي كل المنتجات بمختلف أصنافها في أي منتوج، و إلا إذا كانت مقتصرة على بض المنتجات التي تدخل ضمنها دون غيرها، و التي تكون خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إضافة إلى وجوب معرفة القواعد العامة التي تحكم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الضارة، بحيث أنها إما تكون قولعد المسؤولية العقدية التي تترتب على أساسها مجموعة من الالتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة، بحيث ا، الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالتزام عقدي، و إما أن تكون مسؤولية تقصيرية مصدرها الإخلال بالتزام قانوني يلزم في خالة تحققه صاحبه بدفع التعويض نتيجة الضرر الذي سببه للغير، و عليه فالإشكال المطروح مفاده إلى أي مدى تم حصر المنتجات التي تدخل في نطاق المسؤولية و إلى أي حد تم إقرار المبدأ المعبر عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ؟ و للإجابة على هذه الإشكالات انتهجنا خطة مكونة من مبحثين اثنين، الأول بعنوان القواعد المتعلقة بالمنتجات مجل المسؤولية المدنية يحتوي على مطلبين اثنين كل مطلب منها يتقسم إلى فرعين اثنين، و أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان مسؤولية المنتج في ضوء القواعد العامة، يتشكل هو أيضا من مطلبين اثنين كل واحد منهما ينقسم إلى فرعين.

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنية

لاشك أن الكلام عن الأحكام القانونية التي تخص المنتجات المشمولة بالمسؤولية المدنية للمنتج تقتضي منا التطرق إلأى معرفة هذه المنتجات الاستهلاكية و المعايير الواجب مراعاتها فيها إضافة إلى كشف الأمور التي تنصب على العيب و الصور التي يرد فيها، و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين كما يلي

المطلب الأول : مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنية

قد تتعد و تختلف المنتجات و السلع التي تكون محل المسؤولية المدنية، و ذلك لاختلاف رغبات جماعة المستهلكين و تنوعها، بحيث أن كل واحد من هؤلاء يفضل نوع معين منتوج أو سلعة ما، و يأتي الآخر و يختلف معه في ذلك، و هذا يعود إما للميزات أو المواصفات المتعلقة

بالجودة و غيرها، ولذلك سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين .

الفرع الأول : تعريف المنتجات محل المسؤولية المدنية

يمكن القول أن التنظيم القانوني لهذا النوع من المسؤولية يقتضي معرفة الأسس المتبعة لفرز هذه المنتجات ضمن نطاق المسؤولية، و إخراج البعض منها، و ابتداء لابد من تحديد المقصود بالمنتجات أو المنتج لأغراض هذه المسؤولية.

و منه فهناك تحديد واسع لمفهوم المنتوج يفيد بأنه شيء منتج سواء أكان ذاك الإنتاج ثمرة العمليات الصناعية و الميكانيكية أو ثمرة الجهد البشري وحده كالمنتجات الزراعية المحضة، أو ثمرة الجهدين معا الصناعي و البشري، كالمنتجات الزراعية المحضة التي داخلتها عمليات صناعية، أو ما كان لأسباب لا إرادية أي ثمرة الطبيعة وحدها (المنتجات الطبيعية)[1].

و هذا تعريف عام للمنتوج من حيث أنه أعطى أوصافا عامة لهذا الأخير، و أما القوانين فقد جاء بتعريفات هي كذلك للمنتوج فقد عرفه القانون الملغى رقم 89-02 و الذي ألغاه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد جاء في نص المادة 02 من القانون القديم السالف الذكر أن المنتوج « أي شيء مادي أو خدمة مهما تكن طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية».

و يتبين من هذا النص أمران: أولهما أن المشرع شدد الالتزام على المنتج بالضمان على كل منتوج مهما تكن طبيعته، وثانيهما أن عبارة المنتوج جاءت واسعة لا تتضمن أية استثناءات لتشمل المنتوجات الزراعية و الحرفية و المنتوجات المحلية و المستوردة، لكن بالرغم من هذه الصياغة الواسعة، فإنه لا ينطبق على المنتوجات الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة كالأسلحة و المتفجرات[2].

وقد جاءت سلسلة من التعريفات في نصوص خاصة أخرى مثل تعريف المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، فقد جاء فيها: «أن المنتوج هو كل منقول أو شيء مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.»، و استنادا إلى هذا التعريف، فالمنتوج يمكن أن يكون منقولا أو مستعملا، فوري الاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو دائما كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، و يستثنى من هذا التعريف العقار[3].

وقد جاءت تعريفات أخرى للمنتوج في نصوص مختلفة من قوانين خاصة، كما هو بالنسبة للمادة 05/02 من القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس.

و المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق

بضمان المنتوجات و الخدمات.

و نجد أيضا المادة 03/02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

و نص المادة 11/02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بالتقييس.

و من خلال هذه التعريفات نجد أن مفهوم السلعة واسع إذ يشمل جميع المنتوجات أيا كانت طبيعتها، و هذا لا يمت بأي صلة للموضوع محل الدراسة إلا في جزء منه أي القول بمنتوج صناعي[4].

وقد ورد تعريف المنتوج في المادة 140 مكرر من التقنين المدني المتمم بالمادة 42 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، و جاء فيها كالآتي: «المنتوج هو كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية».

و من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، إذ لم يعرف المنتوج، بل أورد قائمة بالمواد التي تعد منتوجا.

وعرف الفقهاء المنتوج بأنه حصيلة أوثمرة العملية الإنتاجية بغض النظرعن مصدرها زراعيا كان أم صناعيا[5].

الفرع الثاني : الضوابط القانونية المتعلقة بالمنتجات محل المسؤولية المدنية.

بعد أن تم التكلم عن تعريف المنتجات محل المسؤولية المدنية، أصبح لزاما علينا أن نبين المعايير أو الأسس الواجب توافرها في هذه المنتجات المذكورة، و ذلك انطلاقا من القواعد الحمائية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، رغم أن الرأي يختلف كثيرا في الفقه و القضاء حول ما إذا كان من الممكن بسط هذا المفهوم المقصود بالحماية حتى يتمكن أن يستفيد منه أكبرعدد من الأشخاص الذين يتداخلون في مثل هذه العمليات[6].

و من ثمت فإنه من بين الشروط الواجبة في المنتوج هي:

- أن تكون له قيمة اقتصادية حقيقية.
- أن يكون قابلا للتسليم بذاته أو جزء أو عنصر من الأجزاء أو العناصر التي يتركب منها المنتوج النهائي.
- أن يكون قد أنتج بغرض التوزيع في دائرة التداول و التجارة.

و لما كان النشاط الإنساني واسعا و متشعبا و مخلفا وراءه منتجات متعددة و متنوعة،

فمن غير الممكن أن يشمل تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات كل ما يتخلف عن النشاط الإنساني من المنتجات لا سيما في نظام قانوني متخصص، مما يستلزم أن يكون تنظيم هذا النوع من المسؤولية مبنيا على الموازنة بين المصالح المشروعة للمنتجين من جانب و حماية المستهلكين من جانب آخر، ولذلك لابد أن يقتصر تنظيم المسؤولية على منتجات معينة تكون حماية أرواح الناس من خطرها الخط الفاصل الذي لا يمكن أن يسمح لها بالبقاء خارج مثل هذا التنظيم المطلوب لاعتبارات إنسانية و اجتماعية بل و حتى السياسية منها، لأنه يتعلق بحماية المجتمع بكامله[7].

و لاشك أن تزاحم الأفراد على إشباع حاجياتهم و تشابك مصالحهم، يؤدي إلى تزايد الأضرار بتزايد نشاط وكثافة السكان، و منه تأتي المسؤولية لتوزع أعباء هذه المسؤولية[8].

و عموما فإن المنتوج الصناعي قد يكون منتوجا خطرا بحسب طبيعته، ولكن إنتاجه غير ممنوع، إذ يتداول في الأسواق كالمنتوجات السامة و المنتوجات القابلة للإنفجار و المنتوجات المعيبة و غير ذلك، و هذه المنتوجات تصبح خطرة على المستهلك إذا أساء استعمالها بغير ما هو مقرر من هذا الاستعمال[9].

و موضوع تحديد المنتجات التي تخضع لنظام مسؤولية المنتج لازال محل اجتهاد الفقه و القضاء، بحيث لم تنظم المسألة في القوانين المدنية المقارنة، كما أن المعيار الذي يتم بموجبه فرز تلك المنتجات يصعب الإهتداء إليه، فمثلما هناك صعوبة في تعيين الأشياء غير الخطرة، كذلك تثور نفس الصعوبة في ميدان رسم مسؤولية المنتج، و يطرح السؤال إذا ما كانت المنتجات تخضع لنظام المسؤولية أم البعض منها، و امتداد لذلك إذا كان هناك مجال لاقتصار هذه المسؤولية على المنتجات الخطرة، و استبعاد المنتجات غير الخطرة، فكم هو صعب هو تحديد أي من المنتجات يعتبر خطرا، و أي منها لا يعتبر كذلك، كما يجب تحديد مفهوم المنتجات الخطرة بدقة[10]، و المنتوج في حد ذاته قد يكون زراعيا أو صناعيا أيا كان مصدر إنتاجه، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين هذين النوعين، فالمنتوج الزراعي مهما يكن الإنسان مسؤولا عنه فإن مسؤوليته تحدها عوامل الطبيعة، أما بالنسبة للمنتوج الصناعي فالمسؤولية واضحة لأن الطبيعة لا دخل لها في تكوينه[11].

المطلب الثاني : مفهوم العيب في المنتجات محل المسؤولية المدنية

يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، ولقد استقر الفقه و القضاء في النظم القانونية التي تصدت لمعالجة مثل هذا النوع من المسؤولية على أنه يتحتم على المتضرر لكي يكسب دعواه المؤسسة على قواعد مسؤولية المنتج، و على هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين كما يلي :

الفرع الأول : تعريف العيب في المنتجات

حيث يذهب الفقيه الأمريكي الأستاذ (Derrick) إلى القول بأنه على الرغم من أننا نعرف بأنه هناك مسؤولية قانونية للمنتج عن العيوب في المنتوج، لكننا لم نقف على تعريف أو تحديد للعيب يكون مناسبا لكل الظروف التي تنشأ في مثل هذا النوع من المسؤولية[12]، حيث أن هناك حالتين ترتبان الضمان للمبيع هما: حالة تخلف الصفة في المبيع تكون من مواصفاته، و حالة وجود عيب في المبيع[13].

و أما الفقه و القضاء الفرنسيين فقد عرفا العيب الخفي بالعيب الذي من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للاستعمال العادي الذي ينقص من هذا الاستعمال[14].

و قد عرفه الدكتور أنور العمروسي بأنه ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة[15].

و قد ذهبت الأستاذة فيني إلى أن العيب هو الطابع غير العادي و الخطر في المنتوج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له، و للإشارة فقد جاء هذا التعريف مطابقا للمادة 06/1386 من القانون المدني الفرنسي المضافة بالقانون 389-98 الصادر في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة[16].

و كان للقاضي الأمريكي المشهور (Traynor) محاولة جريئة في تحديد مفهوم العيب في المنتجات في مقالته عام 1965، فكيف كان هذا التحديد؟

حيث تساءل هذا القاضي في مجال تحديد العيب في المنتوج عن كيفية تمييز العيب المهلك الذي يستلزم فرض المسؤولية عن المنتجات، فقال إن العيب في المنتوج يجب أو يمكن بالأحرى أن يحدد على نوع معين و متعدد الأشكال، و لحد الآن لم توضع صياغة لمفهوم (عيب المنتجات) بحيث تنطبق على القضايا المتعلقة بمسؤولية المنتج، ثم انتهى إلى القول بأن المنتوج المعيب يمكن أن يحدد بأنه ذلك المنتوج الذي لا تتوافر فيه الصفات، الأضرار التي تنجم عن خروج هذا المنتوج عن مواصفات المنتوج النموذج، ثم أضاف توضيحات لهذا التحديد مفادها بأنه إذا كان منتوج الصانع النموذج لا يمكن أن يلحق أي أضرار أو أذى بالمشتري أو المستهلك كما هو مألوف في منتجاته، فإن أي منتوج من منتجاته يتسبب بإحداث الضرر يعتبر هذا دليلا على انحراف هذا المنتوج عن المنتوج النموذج، وبالتالي تنهض مسؤولية هذا المنتج أو الصانع عن أضرار التي تتسبب نتيجة هذا الإنحراف في المنتوج[17].

غير أنه في القانون الفرنسي أو في القانون المصري لم يرد أي تعريف للعيب الموجب للضمان، و إنما ورد في نصوصهما بيان الشروط التي بتوافرها يعتبر العيب موجبا لذلك الضمان.

و قد تولت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر تعريف العيب في ضوء ما جاء في نصوص القانون المدني القديم، فجاء في قضائها أن العيب الخفي هو: « الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطر السليمة للمبيع»، و قد جاء الحكم السابق أيضا مؤكدا على أن العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية لا يشمل تخلف الصفة المتفق عليها[18].

و أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرعين المصري و الفرنسي، و لم يعط بدوره تعريفا واضحا للعيب، و إنما اكتفى فقط بالإشارة إلى الضمان الذي يلزم به البائع وفقا للصفات المكفولة للمشتري[19].

الفرع الثاني : صور العيب في المنتجات

تنقسم صور العيب في المنتجات إلى صورتين اثنتين هما :

- **المنتجات المعيبة:** إذ أن المنتجات التي تدخل في إطار هذا الصنف هي المنتجات الضارة، هي أساسا منتجات غير ضارة أو مؤذية بطبيعتها، و إنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، و هي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات، النوع الأول المنتجات غير الضارة أو المؤذية بذاتها ‹مثل المنتجات الغذائية و منتجات الصيانة المركبات) و لكنها تصبح ضارة و مؤذية في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب.

و أما النوع الثاني من المنتجات الضارة التي تدخل في صنف المنتجات المعيبة هي المنتجات الخطرة بطبيعتها و لكن مصدر الخطورة هنا ليس لكونها ذات طبيعة خطرة، بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على أثر رما ينطوي عليها من عيوب.

فأساس التزام المنتج في كلا النوعين من هذا الصنف من المنتجات الضارة لعيب فيها هو واحد، أي مصدر الالتزام هو العيب في الإنتاج، و الأمر هنا يفترض إعلام المنتج للمشتري كالتزام سابق بخصائص المنتوج الخطرة و التحذير من جميع مخاطره[20].

- **المنتجات الخطرة:** قد يحدث في أحيان كثيرة أن يصاب المشتري أو المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج، و إنما يرجع فقط إلى استعمال المستهلك للمنتوج أو استهلاكه على غير الوجه الصحيح، سواء لجهله بخصائص المنتوج و طبيعته الخطرة، أو لعدم اتباعه للتعليمات اللازمة لسلامة الاستعمال، أو إغفاله التحذيرات المعطاة له عن خطورته، أو عدم اتخاذه احتياطات معينة لتجنب مخاطره، و في مثل هذه الحالات لا نكون أمام منتوج ضار بسبب العيب، و إنما أمام منتوج ضار بسبب طبيعته الخطرة، فإذا أصيب المشتري بضرر من هذا المنتوج فلا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية، على اساس أن المنتج لم يقم بإخطاره أو تنبيهه إلى خطورة المنتوج المباع، و ذلك لأن البائع لا يلتزم بالإخطار إلا عن خصائص الشيء المبيع وفقا لقواعد ضمان العيوب الخفية[21].

و من ذلك يتعين تحديد المفهوم الخاص للخطورة في المنتجات التي يمكن أن تثير مسؤولية المنتج، حتى لا يختلط نطاق هذه المسؤولية بنطاق مسؤولية حارس الأشياء الخطرة[22].

و تحديد المنتجات الخطرة و تمييزها عن غيرها من الأشياء خاصة الأشياء الخطرة ليس بالموضوع الذي يسهل حصره، و قد أدرك هذه الصعوبة الفقهاء الذين تصدوا لمعالجة هذا النوع من المسؤولية، فأشارة إلى صعوبة تحديد المنتوج الخطرو دقة تحديد صورة العيب فيه، لما للمنتوج الخطر من تأثير على مفهوم العيب في هذا النوع من المنتجات، و على مدى أو نطاق المسرولية عن الأضرار الناجمة عن هذا العيب[23].

المبحث الثاني : مسؤولية المنتج في ضوء القواعد العامة

إن القوعد العامة التي تحكم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تخدثها منتجاته الضارة، إما أن تطكون مسؤولية عقدية و التي تطبق عند الإخلال المتعاقد بالالتزام الذي يفرضه عليه العقد، أو قد تكون مسؤو لية تقصيرية تستدعى عندما يقوم الشخص بخرق الواجب القانوني العام، و ذلك ما سنقسم عليه هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، الأول بعنوان قواعد المسؤولية التقصيرية، و الثاني تحت عنوان قواعد المسؤولية العقدية وفق الآتي:

المطلب الأول : قواعد المسؤولية التقصيرية

تظهر المسؤولية التقصيرية كما هو معروف في حالة إخلال الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون، المتمثل في عدم الإضرار بالغير، و في ضوء قاعد إزدواجية المسؤوليتين وعدم الجمع بينها، فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تفصيل قواعد المسؤولية التقصيرية في فرعين اثنين كما يلي :

الفرع الأول : قاعدة الخطأ

عندما يتسبب المنتوج الضار بسبب العيب الخفي أو بسبب طبيعته الخطرة بإلحاق الضر بالغير، فإن المنتج لا يمكن أن تنهض مسؤوليته إلا بموجب نص المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، و ذلك بأن يثبت المتضرر الخطأ أو الإهمال الذي وقع من جانب المنتج طبقا للقاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في هذا القانون الذي تحتم على المتضرر من المنتوج أن يقيم الدليل على خطأ المنتج[24]، أو على إهمال هذا الأخير[25].

و تتجلى مظاهر الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في الغالب بالخطأ في تصميم المنتوج أو في صناعته أو في تركيبه، أو الخطأ في اتخاذ الإحتياطات المادية لتقديم المنتوج إلى المستهلك أو المستعمل.

ففي دعوى تتعلق بصانع أجهزة تنظيف الملابس، كان من السهولة على المتضرر إقامة

الدليل على خطأ الصانع و إهماله، على إثر حادث يعود إلى أن المفتاح الكهربائي متقلص جدا و خال من زر العمل المربوط بالأرض، و من هذا العيب فقد سلم المنتج أو الصانع الجهاز إلى المشتري و الذي بدوره طرحه في السوق دون أن يبادر الصانع بإرسال نتائج التجارب، سيما و أن قبل هذا الحادث كانت قد حصلت حوادث أخرى مع آلات و أجهزة شبيهة، منتجة من قبل نفس المصنع و بدون أن تتخذ من قبل المنتج الاحتياطات الضرورية لمعرفة أسباب هذه الحوادث، و معالجة الخلل فيها، و لذلك تمت إدانته جنائيا عن هذا الحادث[26].

وفي قضية أخرى تتعلق بحادث تسبب فيه العيب في حنفية جهاز الغاز السائل، حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للحنفيات بالإهمال، لأن المخاطر التي تسببت فيها تلك الحنفيات كانت معروفة منذ زمن طويل، بسبب وقوع عدة حوادث خلال ثماني سنوات تعود إلى السبب نفسه، بالإضافة إلى ذلك كانت الشركة المنتجة قدمت في العديد من المناسبات تحقيقات بهدف سحب الحنفيات المعيبة من دائرة التوزيع و التداول، و هي تعرف أخطار المنتوج لذلك كان عليها أن تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة هذا الخلل، و لهذا فقد أدانتها محكمة النقض الفرنسية بالإهمال الموجب لمسؤوليتها[27].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المنتج يعتبر مخطئا و يتحمل المسؤولية الكاملة عن نتائج العيوب الخفية إذا كان سببها يعود إلى نقص في الكفاءة الفنية للمنتج[28].

و مع ذلك فإن إثبات خطأ أو إهمال المنتج لا يكون بهذه السهولة، بل في غالب الأحيان يصعب إثبات مثل هذا الخطأ في ظل الإنتاج الحديث المتزايد ذي الطبيعة الخطرة و المعقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمخالفة قواعد و أصول و قوانين الإنتاج التي لم تطبق من قبل المنتج، بل يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن منتجات خطرة من دون أن تكون هناك قواعد أو أصول يمكن الرجوع إليها من أجل البت في مدى احتياط و حرص المنتج على مراعاتها.

لذلك قيل أنه في الإنتاج الصناعي الحديث، في الغالب من الأحيان، أن الخطأ يكون أصلا مصدره أو مرده أساسا يرجع لهذا العيب، و بالتالي يكون مستحيلا سهولة الكشف عنه[29].

الفرع الثاني : قاعدة الحراسة

تجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء الفرنسيين قد اجتهدا في تكييف القاعدة القانونية الواردة في المادة 1/1384 الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي من أجل الإحاطة القانونية بالمشكلات التي تطرحها مسؤولية المنتج، و لضمان إيصال التعويض الكامل إلى الغير المتضرر من المنتجات بأقصر الطرق و أقل الجهد[30]، و قد كان منهج الفقه في هذا الاجتهاد التمييز بين حالتين: الأولى حالة مطالبة المنتج بالتعويض من قبل الحارس المحكوم عليه بالتعويض لحساب الغير، و الحالة الثانية مطالبة المنتج بصفته حارس المنتوج من قبل الغير المتضرر مباشرة، و تتضح الحالة الأولى في المسؤولية المترتبة لدعوى الحارس ضد المنتج، و هنا

في هذه الحالة يرى الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز بين طائفتين من المتضررين، و الذين هم جميعهم من الغير، فالطائفة الأولى هي طائفة الحائزين الثانويين للمنتوج، فهؤلاء يكونون من حيث المبدأ حراسا على المنتوج، وبالتالي ليست لهم إمكانية أن يؤسسوا دعاواهم على أساس قاعدة الحراسة للبحث عن المسؤولية ايا كان، لأن منطق هذه القاعدة يجعلهم هم المسؤولين تجاه الآخرين، و الطائفة الثانية من الغير هم الذيم يكونون أجانب تماما عن المنتوج الذي كانوا ضحيته، فهم الذين يمكنهم ملاحقة المالك أو بعبارة أدق الحارس[31].

وفي هذا المجال فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 26 حزيران 1953 إلى إمكانية استفادة الحارس من نظام الرجوع في تعاقب الضمانات، حيث جاء فيه: «للحارس بعد دفع التعويض للغير أن يرجع وفق نظام تعاقب الضمانات المعروفة في البيوع المتتالية»[32].

و أما الحالة الثانية فتظهر في دعوى الغير المتضرر ضد المنتج بصفته الحارس على المنتوج، حيث أن التطبيق الحرفي للمادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي يجعل المنتج يفلت من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الضارة، وذلك لأن من شروط تطبيق المادة المذكورة أن يكون للشخص تسمية الحارس مستمدة من سلطات الحراسة التي حددتها محكمة النقض الفرنسية بقرارها المشهور في كانون الأول سنة 1941 و هي سلطات الاستعمال و التوجيه و الرقابة على الشيء[33]، وفي حين من ذلك فإن هذه الشروط تفتقر عند المنتج منذ اللحظة التي يتم فيها بيع المنتوج و تسليمه إلى الحائز، و ينجم عن ذلك أنه إذا تسبب المنتوج في وقوع الضرر بعد التسليم فإن المنتج لا يملك حق ملكية على المنتوج و ليست له بسبب ذلك أيه سلطة من سلطات الحراسة (الاستعمال، التوجيه و الرقابة)، و لذلك لا يمكن أن يعتبر حارسا للشيء بمقتضى المادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي.

ولعل خير ما أوضحه بهذا الصدد الفقيه هنري مازو في مقالته الموسومة « المسؤولية المدنية للبائع الصانع »، حيث يقول: « إن الغير المتضرر لا يمكنه مطالبة الصانع وفقا لأحكام المادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي لأن هذا الصانع فقد سلطات الاستعمال و التوجيه و الرقابة على الشيء نتيجة عملية البيع، و لا يكون حارسا إلا في حالات استثنائية »[34].

المطلب الثاني : قواعد المسؤولية العقدية

يمكن القول أن قواعد المسؤولية العقدية المطبقة بحق المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته تختلف بحسب ما ’ذا كانت المنتجات ضارة بسبب عيوبها الخفية أو منتجات ضارة بسبب طبيعتها الخطرة، ولذلك سنوجز هذا المطلب في فرعين اثنين كما يلي:

الفرع الأول : المنتجات الضارة بسبب العيب

لم تنظم التشريعات المدنية المقارنة بما فيها القانون المدني الفرنسي قواعد خاصة تحكم البائع الذي صنع بنفسه الشيء، بمعنى البائع الصانع، و قد قصد المشرع الفرنسي في قواعده المدنية أن النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية جاءت من المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي و ما بعدها تطبق على كل الباعة سواء كانوا من المنتجين أم من الصناع، و أن النصوص المذكورة تفرق بين البائع حسن النية (المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي) و البائع سيء النية (المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي)، و عليه فإن التطبيق الحرفي لهاته النصوص من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المنتج من المسؤولية عن الأضرار الجسمانية أو المالية التي تحدثها المنتجات المعيبة، لأنه من النادر أن يعلم المنتج أو البائع الصانع بشكل فعلي بالعيب مصدر الضرر[35]، و تماشيا مع هذا الطرح فقد تدخل القضاء الفرنسي لصالح الشخص المتضرر من المنتجات المعيبة المباعة من قبل المنتج أو البائع أو الصانع، فأجرى تكييفا و تحويرا عميقا على النصوص الخاصة بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية، و بالذات المواد 1643 و 1645 و 1646 من القانون المدني الفرنسي، لتغطي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للأشخاص أو الممتلكات أو الأموال[36]، بالإضافة إلى تكييف و تطويع القواعد في المسؤولية العقدية و بالذات 1134 و 1135 و 1150 من القانون المدني الفرنسي[37].

و بعدها جاء التفسير الواسع للمادة 1646 من القانون المدني الفرنسي و التي تتركز عليها أساسا قواعد المسؤولية، حيث اتجه القضاء الفرنسي إلى تفسير المادة المذكورة و التي تقضي بأن البائع الذي يجهل العيوب لا يكون ملزما إلا بإرجاع الثمن و تسديد النفقات التي تسبب فيها البيع، فتوسعت محكمة النقض الفرنسية في تفسير عبارة (المصاريف التي نجمت عن عقد البيع) لتجعل من عبارة النص هذه ضالتها المنشودة في معالجة الفراغ التشريعي في تقنين نابليون حيال الأضرار التي تصيب الأشخاص في أرواحهم أو أموالهم بسبب الشيء المبيع ذاته، فجعلت من العبارة المذكورة من نص المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي و هي العبارة الأخيرة فيها، أساسا قانونيا لتغطية مسؤولية المنتج الباعة الصناع أو الباعة المهنيين عن الأضرار الجسمانية و المالية التي تسببت فيها منتجاته بسبب العيب الخفي[38].

و قد وقع هذا التفسير الواسع لأول مرة في قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 تشرين الأول 1925 في القضية المشهورة التي أرست فيها محكمة النقض الفرنسية دعائم نظلم المسؤولية المدنية للمنتج، و تتلخص وقائع هذه القضية التي عرضت أمام محكمة استئناف ليون بأن مشتري السيارة السيد بيرشيه قد تكبد تعويضات لثلاث جرحى بسبب انفجار السيارة التي اشتراها لعيب خفي بالنابض أدى إلى تصدع السيارة و انفجارها فجأة، فأقام المشتري المحكوم عليه بالتعويضات لصالح الجرحى دعوى ضد المنتج صانع السيارة السيد رولان بيلون، أما محكمة استئناف ليون التي أصدرت قرارها بتاريخ 18 تموز 1924 قضى بمسؤولية المنتج

عن تسديد التعويضات التي تكبدها المشتري لحساب الجرحى الثلاثة بسبب انفجار السيارة للعيب الخفي، و طعن في هذا القرار أمام محكمة النقض الفرنسية و التي أيدت قرار جهة الاستئناف ليون بالقرار المذكور سابقا [39].

الفرع الثاني : المنتجات الضارة بسبب طبيعتها الخطرة

إن المساءلة في هذا العنصر قد تقتضي الالتزام بالإعلام، حيث أن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو الحائز الأخير من جراء استعماله أو استهلاكه للمنتجات لا ينحصر بالمنتجات الضارة بسبب العيوب، بل في أحوال كثيرة يصبح المشتري أو المستهلك أو المستعمل ضحية مخاطر و كوارث تعصف بحياته أوبأمواله أوبهما معا من جراء استعمال أواستهلاك منتجات خالية من العيوب، وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطرة، لذلك يصفها الفقه بالمنتجات الخطرة بطبيعتها أو المنتجات ذات الطبيعة الخطرة كالمنتجات الكيماوية و الأدوية و المواد السامة و المتفجرات و الأجهزة الكهربائية و الأسلحة و المبيدات الحشرية و غيرها[40].

و هذه الخصائص الضارة المتعلقة بالمنتوج و طبيعته الخطرة تفرض على المنتج واجب تقديم بيانات للمشتري عن طبيعته، و تقديم التعليمات اللازمة لكيفية استعماله، و ينعت هذا الواجب من قبل الفقه الفرنسي بالالتزام بالإعلام، لكن ما انتهى إليه هذا الأخير هو خلو المجموعة المدنية الفرنسية من هذا الالتزام، و اكتفاء واضعيها بإقامة مسؤولية البائع فقط في حالة العيب الخفي، و تدخل القضاء الفرنسي من أجل فرض الالتزام بالإعلام من أجل حماية المشتري المستهلك، ورتب مسؤولية البائع في حالة إخلاله بواجب الإعلام و التحذير، و قد قامت محكمة النقض الفرنسية بصياغة مبدأ مهم في قرارها الصادر في 05 مارس 1924 الخاص بقضية الانفجارات (تعليمات خاطئة فيما يتعلق بالبارود القابل للانفجار)[41].

و قد كان هذا الالتزام معبرا عنه بصورة واضحة في قرارها الصادر عن الدائرة الجنائية في 14 آذار 1974 في قضية (سينك سيتCinq Sept) و التي تتلخص وقائعها في حصول حادث حرق في أحد الملاهي ذهب ضحيته مائة و خمسون شخصا، وكان من أسباب حصول الحريق طلاء جدران هذا الملهى بمواد ذات قابلية سريعة للاشتعال، من دون أن ترافقها اية تبليغات عن طبيعة هذه المخاطر، و انعدام التعليمات الخاصة باستعمال هذا المنتوج أو تحذير الزبائن من مخاطره، فقررت محكمة النقض الفرنسية وفقا لهذا الطرح إدانة المنتج عن هذا الحادث[42].

و قد ذهب الفقه الفرنسي مؤيدا لهذا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، و ذلك من أجل خلق التزام جديد مستقل على عاتق المنتج أو البائع الصانع بأخطار مصنوعاته الخطرة ، أو منتجاته ذات الخصائص الضارة، وكان تأسيس الفقه في ذلك أن هذا الالتزام هو التزام ممتد لواجب البائع بالإخطار عن العيوب الخفية في السيء المبيع[43].

لذلك كان القضاء الفرنسي في بداية مرحلته في خلق هذا الالتزام الجديد يأخذ معنى

العيب الخفي بمضمون واسع لا يقتصر على معناه الفنس باعتباره آفة طارئة تخلو منها الفطرة السليمة للشيء المبيع[44]، أو ما يفوت به الغرض الصحيح أو نقصان الثمن، وإنما يشمل خطورة المنتوج و قابليته للأضرار الجسمانية.

و لكن تزايد الإنتاج للأشياء الخطرة بطبيعتها و التي يتطلب استعمالها اتخاذ إجراءات واحتياطات خاصة تجب مراعاتها لتفادي أضرارها و تجنب خطورتها وسع الفجوة بين فكرة عيوب الشيء و مجرد خطورتها، و ظهر ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية من أغذية و مشروبات محفوظة و معلبة، و كذلك فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية و العلاجية، والأجهزة و الأدوات الكهربائية، لذلك لم يعد كافيا ربط الالتزام بالإعلام و التحذير بكثرة العيوب الخفية، و تأسيس المسؤولية عن الأضرار التي تحدث عنها على نظرية العيوب الخفية[45].

الخاتمة :

إن موضوع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة المتصلة بضمان حماية المستهلك (المشتري) يشوبه العديد من المشكلات القانونية و التي تظهر في عدة أمور كصعوبة تحديد المنتجات الخاضعة لنظام المسؤولية المدنية و حصرها حتى يكون المستهلك على بينة من أمره، و بالتالي يطلع على ما هو حق له و ما هو واجب عليه، زيادة على أن التشريعات المدنية المقارنة أغفلت النص على بعض الأمور مثل المسؤولية عن المنتجات الضارة و الخطرة، و التمييز بينها و بين العيوب الخفية للمنتجات، و الأمر الآخر هو ضرورة تحديد مسؤولية كل واحد من الأشخاص الذين قد يتدخلون في هذه التعاملات الخاصة بالمنتجات سواء أكان منتج أو صانع أو موزع، أو له كل هذه الصفات، و ذلك لأن الحكم يختلف من حالة إلى أخرى، مع التأكيد على ضبط معايير و أسس واضحة و دقيقة لمعرفة ما يدرج في قائمة المنتجات المسؤولية و ما يستبعد منها، كل هذه الأمور يجب مراعاتها و إعادة النظر فيها لمحاولة إيجاد حلول مناسبة.

الهوامش :

1 سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص 101.

2 المادة 02 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06 الصادرة في 1989/02/08 المعدل و المتمم.

3 المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 03 يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

4 زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 38-39.

5 محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص 196-198.

6 السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 10.

7 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 102.

8 عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ظل الفقه و القضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 55.

9 كحلولة مكامشة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الخامس، الجزائر، العدد 02، 1995، ص 16-17.

10 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 103.

11 زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 41.

12 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 112.

13 منصور مصطفى منصور، البيع و المقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص 317.

14 محمود عبد الحكم رمضان الحق، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 1994 – 1995، ص 69.

15 أنور العمروسي، أحكام القضاء الحديثة في مصر و الأقطار العربية، دون ناشر، مصر، 1983، ص 222.

16 حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 196.

17 محمد سالم العزاوي، مرجع سابق، ص 114-115.

18 حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 30-31.

19 زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 75.

20 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 118-119.

21 إبراهيم الدسوقي، التزام المنتج و البائع بتعويض الأضرار التي تحدثها المنتجات المباعة، مقالة منشورة في مجلة المحامي، السنة الرابعة، الأعداد 8 و 9 و 10، 1980، ص 20.

22 محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 07.

23 أسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، الطبعة الثالثة، دون ناشر، القاهرة، 1983، ص 98.

24 المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تنص على أن: "كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر بالغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن هذا الضرر".

25 المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي تنص على أن: "يكون الإنسان مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط، بل بإهماله أو عدم تبصره أيضا."

26 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 170.

27 المرجع نفسه، ص 170-171.

28 هنري مازو، المسؤولية المدنية للبائع و الصانع، مقالة منشورة في مجلة الفصيلة الفرنسية، فرنسا، دون عدد، 1955، ص 616، فقرة 14.

29 سلم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 171.

30 المادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي.

31 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 173-174.

32 قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 26 حزيران 1953 متعلق باستفادة الحارس من نظام الرجوع في تعاقب الضمانات.

33 قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 02 كانون الأول 1941 المحدد لسلطات الحراسة الخاصة بالاستعمال و التوجيه و الرقابة.

34 هنري مازو، مرجع سابق، ص 620.

35 المادتين 1645 و1646 من القانون المدني الفرنسي.

36 المواد 1643 و1645 و1646 من القانون المدني الفرنسي.

37 المواد 1134 و1134 و1150 من القانون المدني الفرنسي.

38 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق ص 135.

39 قرار صادر عن جهة استئناف فرنسية (ليون) في 18 تموز 1924 المتعلق بقضية بيرشيه.

40 سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 159.

41 قرار صادر عن محكة النقض الفرنسية في 05 مارس 1924 المتعلق بصياغة الالتزام بإعلام المشتري.

42 قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 14 آذار 1974 المتعلق بقضية سينك سيت.

43 إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 23.

44 قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 08 شباط 1948 المتعلق بالالتزام بالإعلام.

45 إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 161-162.